



استشارة عدد 2022/11

## العرض المالي

الوثمن الجملي باعتبار الاداءات	الوثمن الفردي باعتبار الاداءات	الوثمن الفردي حال من الاداءات	الكمية	الموضوع
			1	بدلة قاضي ستان احمر
			1	بدلة قاضي ستان اسود
			1	بدلة جلسة كاتب محكمة
			1	قبعة قاضي
			1	شريط فضي
			1	شريط ذهبي
	المبلغ الجملي			

الامضاء والختم

## شروط اقتناء بدلات الجلسات

### الفصل الاول: الموضوع:

تتعلق هذه الاستشارة بضبط شروط وكيفية خياطة واقتناء الازياء الرسمية Les Robes d'Audience لفائدة السادة القضاة والساسة كتبة الجلسات.

### الفصل الثاني: الموصفات الفنية للأزياء:

تكون الموصفات الفنية للبدلات موضوع هذه الاستشارة مطابقة للموصفات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال وخاصة ما جاء بالقانون الاساسي للقضاة.

كما ان المزود مطالب بالاتصال بالإدارة للاطلاع على عينة من هذه البدلات عند تقديمها لعرضه والالتزام بمواصفاتها عند انجاز الاستشارة وحسب ما سيرد عليه ضمن وصل الخياطة في الغرض (BON DE CONFECTION).

### الفصل الثالث: كيفية التسلیم:

يكون التسلیم مباشرة للمستفيدين بمقتضى اذن اداري (BON DE CONFECTION) يكون مضى من قبل الادارة على ان يمضي المستفيد وصل تسلم في الغرض كامل سنة الإدارية 2022، مع ضرورة ان يكون الزي مطابقا للموصفات التعاقدية.

### الفصل الرابع: الشروط الخاصة بالاثمان الفردية:

تعتبر الاثمان الفردية المبينة بالجدول المذكور اعلاه ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان مفعول الاستشارة ومشتملة على جميع الآداءات والمعاليم والمصاريف.

### الفصل الخامس: مسؤولية المزود:

تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد وذلك الى حدود استعمالها ، وتحتفظ الادارة بحق رفض ورفع جميع المواد اذا ما تبين ان بها عيوبا وذلك تحت مسؤولية المزود ، ويمكن للادارة ان تجري حجزا على المبالغ عند دفع المستحقات.

## الفصل السادس: الغاء الاستشارة:

يمكن للإدارة الغاء الاستشارة اذا لم يف المزود بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 ايام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول ويتحمل صاحب الاستشارة جميع المصارييف والمسؤولية المنجزة عن ذلك مع امكانية تغريمه نتيجة التأخير في تنفيذ ما جاء بالاستشارة.

## الفصل السابع: تسديد المستحقات:

يلزم المزود بتقديم فاتورة شهرية الى الادارة في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تقديم وتبیان جميع العناصر المحددة لها وترفق الفاتورة وجوباً بشهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبوصل او وصول تسلیم المواد وبوصول الطلبات.

## الفصل الثامن: المحاسب العمومي:

أمين المصارييف المعتمد لدى وزارة العدل هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

## الفصل التاسع: ترتيب العروض:

يتم ترتيب العروض المقدمة مالياً ثم الفرز بدراسة العينات من الاقدمية المقدمة وفي حالة عدم قبول العرض الفنى للمزود الاقل ثمنا يتم المرور الى العارض الثاني وتنتم العمليه بنفس الطريقة لباقي المزودين.

..... في حرر..... اطلعت عليه ووافقت  
المزود